

## قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1992 في شأن كلية الشرطة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م، بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م، في شأن قوة الشرطة والأمن، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1985م، في شأن كلية الشرطة، وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي :

### المادة (1): تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الوكيل: وكيل وزارة الداخلية.

الكلية: كلية الشرطة.

المدير: مدير عام الكلية.

الضابط: ضابط الشرطة.

الطالب: طالب كلية الشرطة الذي يؤهل ليكون ضابط شرطة.

### الباب الأول: الكلية وبيان مهامه

### المادة (2)

تتبع كلية الشرطة وزارة الداخلية ويكون لها علم وشعار خاص بها.

إدارة الشؤون القانونية

### المادة (3)

- تتولى الكلية المهام الآتية :
- 1- إعداد الطلبة علمياً وعملياً ليكونوا ضباطاً بقوة الشرطة والأمن ومؤهلين للاضطلاع بجميع المهام الأمنية على الوجه الأكمل.
  - 2- رفع كفاءة ضباط الشرطة علمياً وعملياً في مجالات التخصص الأمنية المختلفة.
  - 3- متابعة التطورات الحديثة في شتى مجالات المعرفة الشرطية والقانونية والاستفادة منها في تحديث مناهج الدراسة وطرق التدريب بالكلية.
  - 4- إعداد البحوث والدراسات الشرطية والقانونية وعقد الندوات العلمية بما يساهم في معالجة المسائل الأمنية.

### الباب الثاني: إدارة الكلية

#### الفصل الأول: مجلس الإدارة:

### المادة (4)

- يشرف على إدارة الكلية مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير برئاسة الوكيل وعضوية كل من:
- 1- المدير.
  - 2- عدد مناسب من كبار الضباط ذوي الكفاءة.
  - 3- عدد مناسب من الخبراء والمستشارين الذين يتصل عملهم بمهام الكلية.
- ويكون للرئيس نائب يتم اختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه قرار من الوزير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.

### المادة (5)

مدة عضوية مجلس الإدارة سنتان ويجوز تجديدها.

### المادة (6)

## إدارة الشؤون القانونية

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أربعة أشهر ويشترط لصحة الانعقاد حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

### المادة (7)

لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود عند الاقتراع.

### المادة (8)

يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

- 1- رسم السياسة العامة للكلية بما يتفق وتحقيق المهام المنوطة بها .
- 2- وضع اللوائح المالية والتنظيمية والنظم الداخلية الخاصة بالكلية.
- 3- وضع النظم والقواعد الخاصة بأعضاء هيئة التدريس .
- 4- تحديد قواعد قبول الدارسين بالكلية.
- 5- منح الشهادات والدرجات العلمية.
- 7- اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن التوصيات التي ترفع إليه من المجلس العلمي.
- 8- إقرار مشروع الميزانية السنوية للكلية وحسابها الختامي.
- 9- المسائل الأخرى التي يحيلها إلى رئيس المجلس أو المدير.

### الفصل الثاني: المجلس العلمي:

### المادة (9)

يشرف على الشؤون العلمية بالكلية مجلس علمي يشكل بقرار من الوزير على النحو الآتي:

رئيساً  
نائباً للرئيس

1 - المدير  
2 - نائب المدير

إدارة الشؤون القانونية



- 3 - رئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة عضواً
- 4 - رئيس قسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة عضواً
- 5 - عدد مناسب من أعضاء هيئة التدريس يمثلون التخصصات العلمية المختلفة بالكلية أعضاء

ويجوز ضم بعض الشخصيات العلمية المرموقة ذات الصلة بهذه التخصصات، كما يجوز ضم بعض الضابط ذوي الكفاءة العلمية إلى عضوية المجلس العلمي بناءً على اقتراح المدير، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

### المادة (10)

مدة عضوية المجلس العلمي سنة دراسية ويجوز تجديدها.

### المادة (11)

ينعقد المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أربعة أشهر ويشترط لصحة الانعقاد حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء .  
وتصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### المادة (12)

يختص المجلس العلمي بالمسائل الآتية :

- 1- اقتراح تعيين وندب أعضاء هيئة التدريس .
- 2- اقتراح مناهج الدراسة وتطويرها.
- 3- اقتراح منح الشهادات والدرجات العلمية.
- 4- اقتراح مواعيد الدراسة والامتحانات واعتماد النتائج .
- 5- ترشيح المتفوقين من ضباط الكلية لاستكمال دراساتهم العليا.
- 6- اقتراح معادلة المساقات التي سبق للطالب دراستها في كلية مناظرة.
- 7- سائر المسائل الأخرى المتعلقة بالسياسات العلمية.

**الفصل الثالث: المدير:**  
**المادة (13)**

- 1 يعين المدير بقرار من الوزير من بين كبار الضباط الحاصلين على مؤهلات علمية مناسبة.
- 2 يتولى المدير إدارة شؤون الكلية من النواحي العلمية والتدريبية والإدارية والمالية.

**الفصل الرابع: نائب المدير:**  
**المادة (14)**

- 1 يعين نائب المدير بقرار من الوزير من بين الضباط ذوي الكفاءة.
- 2 يتولى نائب المدير معاونة المدير في مباشرة اختصاصاته، كما يجوز للمدير تفويض نائب المدير في مباشرة بعض هذه الاختصاصات.

**الباب الثالث: هيئة التدريس والتدريب بالكلية**

**المادة (15)**

تضم الكلية عددًا كافيًا من أعضاء هيئة التدريس يتولون إعداد وتدريس المواد الجامعية والشرطية المختلفة .

**المادة (16)**

يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس أن يكون مستوفياً للشروط التي تحددها لوائح الكلية على أن يتوفر فيمن يتولى تدريس المواد الجامعية ذات الشروط اللازمة في عضو هيئة التدريس بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

## المادة (17)

يتولى التدريب بالكلية عدد كافٍ من الضباط الحاصلين على تقديرات عالية من خريجي الكلية أو الكليات المماثلة أو غيرهم من الضباط المؤهلين والمشهود لهم بالكفاءة والاستقامة والتقدير بالانضباط العسكري .

## المادة (18)

تضم الكلية عددًا كافيًا من ضباط الصف ولأفراد ذوي الكفاءة للقيام بأعمال التدريب أو المساعدة في تنفيذها.

## المادة (19)

- 1- يجوز للوزير أو لمن يفوضه الاستعانة بمحاضرين من جامعة الإمارات أو غيرها من الجهات الأخرى لتدريس بعض المواد الجامعية أو الشرطة بالكلية أو لإلقاء محاضرات ثقافية عامة.
- 2- يجوز للوزير أو لمن يفوضه الاستعانة بمن يراه مناسبًا من المتخصصين للمشاركة في تنفيذ برامج الدورات التأسيسية والتدريبية التي تعقد بالكلية.

### الباب الرابع: الدارسون ونظام الدراسة بالكلية

#### الفصل الأول: الطلاب

#### أولاً: شروط القبول

## المادة (20)

يحدد الوزير سنويًا بناءً على توصية مجلس الإدارة عدد الطلاب المقبولين بالكلية.



## المادة (21)

- يجب أن تتوافر في طالب الالتحاق من المدنيين الشروط الآتية :
- 1- أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة .
  - 2- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
  - 3- أن لا تزيد سنه على اثنين وعشرين عامًا ميلادياً وتثبت السن بشهادة الميلاد أو بمستخرج رسمي وإلا فتحدد السن بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة ويكون قرارها في ذلك نهائياً .
  - 4- أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - 5- ألا يكون قد سبق طرده من كلية مماثلة أو فصله تأديبياً من الخدمة.
  - 6- ألا يقل طول قامته عن مائة وستين سنتيمتراً .
  - 7- أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة الهيئة الطبية المختصة.
  - 8- أن يجتاز بنجاح اختبارات اللياقة البدنية المقررة .
  - 9- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي تجريه لجنة اختيار الطلاب .

## المادة (22)

يجب أن تتوافر في طالب الالتحاق بالكلية من العاملين بالشرطة والأمن جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون باستثناء الحد الأقصى للسن فلا يجوز أن يجاوز ثلاثين عامًا ميلادياً .

## المادة (23)

تشكل بقرار من الوزير لجنة لاختيار الطلاب الذين توفرت فيهم شروط الالتحاق على أن تراعي اللجنة عند الاختيار التفوق العلمي والرياضي والبدني وقوة الشخصية، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير .

## المادة (24)

يحرر الطالب المقبول بالكلية إقراراً كتابياً يتعهد فيه بإتمام الدراسة وبالخدمة بعد تخرجه في قوة الشرطة والأمن مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون ملزماً برد المرتبات والنفقات التي تكبدتها الدولة خلال مدة الدراسة التي أمضاها بالكلية كلها أو بعضها إذا أخل بهذا التعهد . ويجوز للوزير إعفاء مقدم الإقرار من الالتزام بالخدمة إذا أصيب بعاهة أو مرض يمنعه من إتمام الدراسة أو إكمال الخدمة وبناءً على قرار من اللجنة الطبية المختصة، كما يجوز بقرار من الوزير إعفاء مقدم الإقرار من الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة إذا نقل أو عين في وظيفة أخرى وفي هاتين الحالتين يسقط الالتزام برد المرتبات والنفقات.

## المادة (25)

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء قبول الطلاب الموفدين من دول أخرى للدراسة بالكلية سواء على نفقة الدولة أو على نفقة دولهم حسبما يقرره مجلس الوزراء، ويمنح الخريج من هؤلاء شهادة بالدرجة العلمية دون أن يمنح رتبة عسكرية في الدولة.

ثانياً: نظام الدراسة :

## المادة (26)

مدة الدراسة بالكلية أربع سنوات دراسية مقسمة إلى فصول على النحو الذي تنص عليه لائحة الكلية على أن يحدد مجلس الإدارة تاريخ بدء وانتهاء كل فصل دراسي.

## المادة (27)

تحدد لائحة الكلية المواد الدراسية وفترة التدريب العملي، وعدد الساعات المعتمدة توزيعها على الفصول الدراسية .



## المادة (28)

ينظم مجلس إدارة الكلية بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الداخلية التدريب العملي للطلاب خلال العطلات الصيفية .

## المادة (29)

يكون للطلاب زي خاص وشارة خاصة بهم .

## المادة (30)

يجوز للمدير منح رتب فخرية لعدد من الطلاب للقيام بالأعمال القيادية بالكلية بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول، وله أن يكلفهم بأعمال الحراسات والدوريات وغيرها من المهام داخل الكلية وفقاً لما تحدده لائحة الكلية.

## المادة (31)

يمنح الطالب بعد اجتيازه الامتحان في المساقات المقررة بنجاح درجة الليسانس في العلوم القانونية والشرطية ويعين برتبة ملازم وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وذلك مع مراعاة نص المادة (25) من هذا القانون.

**الفصل الثاني: الدارسون من خريجي الجامعات :**

## المادة (32)

تقبل الكلية عدداً من خريجي الجامعات في التخصصات التي يحددها الوزير وبناءً على توصية مجلس الإدارة لإعدادهم للعمل ضباطاً متخصصين بقوة الشرطة والأمن.

إدارة الشؤون القانونية

### المادة (33)

يجب أن تتوافر فيمن يلتحق بالكلية من خريجي الجامعات جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون عدا الفقرة (2) وبالنسبة للفقرة (3) فيرفع الحد الأقصى للسن إلى ثلاثين عاماً ميلادياً .

### المادة (34)

تطبق المادة (24) من هذا القانون على الدارسين بالكلية من خريجي الجامعات.

### المادة (35)

تحدد لائحة الكلية نظام الدراسة والتدريب بالنسبة للدارسين من خريجي الجامعات على ألا تقل مدة الدراسة عن عام دراسي كامل.

### المادة (36)

يمنح الدارس من خريجي الجامعات بعد اجتياز الامتحانات النهائية بنجاح دبلوم العلوم الشرطية.

### الفصل الثالث: التدريب :

### المادة (37)

يجوز بقرار من الوزير أن ينشأ بالكلية معهد لتدريب الضباط كما يجوز بذات الأداة إنشاء معاهد أخرى أو ضم معاهد قائمة تابعة للوزارة إلى الكلية .

### المادة (38)

يحدد مجلس إدارة الكلية سنويًا بناءً على اقتراح المدير خطة التدريب بالمعهد.

### المادة (39)

يجوز بقرار من الوزير قبول الضباط الموفدين من الدول الأخرى للدراسة بالمعهد وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها لائحة الكلية.

### المادة (40)

يمنح الضابط الذي يجتاز الدورة التدريبية بنجاح شهادة تفيد ذلك.

### الباب الخامس: الأحكام العامة

### المادة (41)

تحدد لائحة الكلية نظام الامتحانات والحد الأدنى اللازم للنجاح وقواعد أقدمية الخريجين.

### المادة (42)

يمنح الدارسون بالكلية رواتب شهرية طبقًا للقوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء المعمول بها في هذا الشأن .



### المادة (43)

مع مراعاة نص المادة (25) من هذا القانون تتحمل الدولة نفقات التعليم والسكن والغذاء والزي العسكري والعلاج الطبي للطلاب .  
ويتحدد بقرار من الوزير ما تتحمله الدولة من هذه النفقات بالنسبة للدارسين بمعهد تدريب الضباط.

### المادة (44)

تحدد لائحة الكلية نظام المبيت والعطلات والإجازات التي تمنح للدارسين.

### المادة (45)

تحدد لائحة الكلية بالهيكل التنظيمي للكلية.

### المادة (46)

تبين لائحة الجزاءات أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها .

### المادة (47)

تمنح الكلية الطلاب المقيدون بها قبل العمل بأحكام هذا القانون وبعد اجتياز الامتحانات المقررة بنجاح (دبلوم شرطة) ويعينون برتبة ملازم وفقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن.

## المادة (48)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة (49)

يلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1985، في شأن كلية الشرطة على أن يستمر العمل بأحكامه فيما يتعلق منه بالطلاب المقيدين بالكلية وقت العمل بهذا القانون.

## المادة (50)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،  
بتاريخ: 9 رجب 1412هـ،  
الموافق: 13 يناير 1992م.